

ضبط حقيقة الزواج بالفاتحة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

دليلى جمعي

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

جامعة وهران

الملخص:

يؤسس نظام الأسرة في الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية على الزواج وهو ما أكدت عليه المادة 2 من ق ١ بنصها على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة". لذا لم يعترف قانون الأسرة الجزائري استنادا إلى الشريعة الإسلامية بإعتبارها المصدر المادي لهذا القانون . وبتعدد أنماط الأسر مثلما هو عليه الحال في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى التي تعرف الى جانب الأسرة الشرعية،الأسرة الطبيعية و الأسر بالتبني،و الأسرة معاد تشكيلها،وغيرها... الا أن المشرع الجزائري على نهج العديد من التشريعات الحديثة اشترط وجوب توثيق و تسجيل عقد الزواج ليربّث اثاره الشرعية،لسد الطريق أمام جلوء الأشخاص المقربين على الزواج إلى ما يعرف بالزواج العربي بسبب المشاكل التي قد تجمّع عن هذا الأخير مثل كثرة نزاعات و ضياع الحقوق،إلا أن هذا لم يردع بعض الأزواج من اللجوء إلى الزواج العربي لأسباب شتى ، وهو ما يُعرف أيضاً عندنا بالزواج بالفاتحة.

بشتراك الزواج العربي كما هو معروف في المجتمع الجزائري، مع نظيره المنتشر في العديد من الدول العربية، في افتقاره للرسمية اضافة إلى عدم تسجيله لدى السلطات المختصة، و التي تعد المخولة قانونا بإبرام عقد الزواج و تسجيله. إلا أنه يختلف عنه في كونه زواجاً شرعياً، لا يمكن وصفه بأي حال من الأحوال بأنه في حكم العدم، أو أنه زواج غير شرعي، أو أن العلاقة الناجمة عنه تعتبر في حكم الرنا وفق ما يرددده العديد العلماء الأفضل في فتاويهم و تدخلاتهم حول حكم الزواج العربي، لأن مفهوم الزواج العربي و شكله فيالجزائر و دول الغرب الإسلامي يعد مختلفاً كلّياً عن نظيره في العديد من دول المشرق الإسلامي، باستثناء اشتراكهما في غياب عنصر الرسمية في كلّ منهما.

و عدم الإنتماء لمثل هذه الحقائق من شأنه، أن يربّث مشاكل لا نهاية لها، كدخول بعض النساء في علاقات زواج جديدة دون أن تكون حلاً من زواج سابق بحجة أن الفاتحة لا تعد زواجاً في منظور الشريعة الإسلامية.

المقدمة

يؤسس نظام الأسرة في الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية على الزواج،وفق ما أكدت عليه المادة 2 من ق ١^١ بنصها على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة". و عرف الزواج في ذات القانون على أنه: "... عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين اسرة اساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب".

و نظرا لأهمية الزواج في تأسيس الأسرة، بإعتبارها الجماعة الأولية و نواة المجتمع، فعادة ما يسبق مرحلة تمهدية تهدف إلى فتح الباب أمام الخطاب والمخاطبة و عائلتهما بالتعرف على بعضهم البعض، و التحضير للزواج ، وهي ما يعرف بالخطبة والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من ق أ بأنها : "... وعد بالزواج...." إلا أن المشرع ميز في قانون الأسرة بين الزواج و الخطبة و الفاتحة. فهل هذا يعني أن الزواج في قانون الأسرة الجزائري يمر بثلاث مراحل هي الخطبة و الفاتحة و ابرام عقد الزواج؟ مما يدفعنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للفاتحة في التشريع الجزائري و هل لها مفهوم مختلف عن معناها العربي كعقد زواج شرعي رغم أنه يفتقر للتوثيق أمام السلطات الرسمية.

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة و غيرها من خلال نقطتين مستقلتين هي

المبحث الأول: الطبيعة الشرعية و القانونية للفاتحة

المبحث الثاني: تداعيات مشكلة افتقار الزواج لفاتحة لعنصر الشكلية

المبحث الأول: الطبيعة الشرعية و القانونية للفاتحة

يسند عقد الزواج في نشأته على الرضائية وفق ما جاء النص عليه صراحة في المادة 4 من ق أ، و هو ما يتوافق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية على خلاف بين فقهائها حول مدى خصوصية الرضا في عقد الزواج مقارنة بغيره من العقود الأخرى ، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مكانة

و وظيفة الشكلية في عقد الزواج ؟ على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من ق أ و التي أكد من خلالها المشرع على وجوب اتمام: " عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا...." رغم أن المادة 22 من ذات القانون قد أجازت ثبات الزواج الغير مسجل بحكم قضائي. و هذا يعني أن المشرع من جهة أوجب ابرام عقد الزواج أمام موظف مختص، إلا انه من جهة أخرى لم يكون صارما بما يكفي لمنع الزواج الذي لم يتقييد أطرافه باحترام شرط الشكلية، هو ما نستشفه بكل وضوح من نص المادة 6 من ق أ التي نصت مaily: "غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا شرعا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون".

إن الدراسة المتمعة و المتفحصة للنصوص السابق ذكرها مجتمعة يدفعنا للتساءل عن طبيعة الزواج لفاتحة و هو ما يقتضي منا ابتداء تمحیص حقيقة الزواج في القانون الأسرة الجزائري. لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطلبين، للوقوف على التكييف الشرعي لفاتحة، ثم التعرف على الوصف الشرعي للزواج لفاتحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكييف الشرعي لفاتحة

نصت المادة 6 من قانون الأسرة على أن: "... اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا شرعا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون".

حيث نستنتج من ذات النص المذكور أعلاه أن الأساس الذي يقوم عليه الزواج في التشريع الجزائري هو الرضائية و ضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق أ.

الفرع الأول : الطبيعة الرضائية لعقد الزواج

عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من ق م ج² على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص آخرين، يمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما." في حين عرفه المادة 103 من المجلة³ على أنه " التزام المتعاقدين أمرا و تعهدهما به وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول." اذن فللعقد، اتفاق يلتزم بموجبه كل متعاقد بأمر ما اتجاه المتعاقد الآخر اثر توافق الإيجاب الصادر عن

احدهما و القبول عن الآخر. الا أن المشرع قد يلزم المتعاقدين . في بعض العقود التي يعتبرها مهمة أو خطيرة . بالتعبير عن رضائهما و توافق ارادتهما وفق شكل معين، و في أخرى قد يفرض عليهم اثبات العقد المبرم بينهما بوسيلة اثبات بعينها. و الأكيد أن عقد الزواج يعد أهم عقد في حياة أي شخص، فهل يكفي رضا الأطراف المعنية لإبرام هذا العقد؟ أم لابد من استكمال اجراءات خاصة؟ و ما طبيعة هذه الإجراءات؟ و هل هي من أركان العقد أم ليست كذلك؟

أولاً: الأسس التي يقوم عليها عقد الزواج

ينعقد⁴ الزواج على غرار باقي العقود بتوافق ارادتي المتعاقدين و تراضيهم بتصور الإيجاب عن احدهما و القبول عن الآخر. الا أن رضا في عقد الزواج طبيعة خاصة لتعلق هذا الأخير بالنظام العام للمجتمع.⁵

(أ) : الرضا

بعد الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري عقدا رضائيا استنادا الى نص المادة 4 من ق أ التي نصت على مaily "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و مرأة على الوجه الشرعي....." وهو ما أكدت عليه المادة 9 من نفس القانون، كما اشارت اليه المادة 19 من القانون ذاته، من خلال نصها على مaily: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية"

اذن لقد أكد المشرع في أكثر من نص على طبيعة الرضائية لعقد الزواج، و اجاز للزوجان الإتفاق على الشروط التي يريانها ضرورية في عقد لاحق على الزواج. و اشترط في هذا العقد أن يكون رسميا في حين لم يشترط ذلك في عقد الزواج رغم الزامه الأطراف بوجوب ابرامه أما موثق أو موظف مؤهل (المادة 18 من ق أ).

(ب) : تولي مباشرة العقد من الرجل و المرأة المقبولين على الزواج

يتكون طرف عقد الزواج عند جمهور الفقهاء من الزوج أو من يمثله و ولـ المرأة، لأنـه لا يمكن للمرأة الراشدة عندهـم مباشرة زواجهـا بنفسـها، في حين يـصح منها ذلك وفق ابو حنيفة⁶ ، و المـشرع الجزائـري الذي اـشتـرـط حـضـورـ وـليـهاـ في مجلسـ العـقدـ، مـعـتـرـباـ رـضاـ العـاقـدانـ الرـكـنـ الوـحـيدـ لـلـعـقـدـ وـ يـكـونـ صـحـيـحاـ متـىـ كـانـ المـعـاقـدـانـ:

- 1 - كـامـلاـ الأـهـلـيـةـ وـذـلـكـ بـلـوـغـهـماـ 19ـ كـامـلـةـ
 - 2 - وـ كـانـتـ اـرـادـةـ كـلـ مـنـهـمـ خـالـيـةـ مـنـ عـيـوبـ الرـضـاـ وـهـيـ الغـشـ وـ التـدـلـيـسـ وـ الإـكـراهـ وـ الغـلـطـ.
- كـماـ يـجـبـ أـنـ يـصـدرـ الإـيجـابـ مـنـ اـحـدـهـاـ وـ القـبـولـ مـنـ الـآخـرـ فيـ مجلسـ واحدـ شـرـطـ أـنـ لـاـ يـرـجـعـ المـوـجـبـ عـنـ إـيجـابـهـ قـبـلـ صـدـورـ القـبـولـ عـنـ المـعـاقـدـ الـآخـرـ.

(ت) : صيغة العقد

اعتنى الفـقهـ الإـسـلامـيـ عـنـيـةـ فـائـقةـ بـالـصـيـغـةـ الـتـيـ يـرـمـ بـهـ عـقـدـ الزـوـاجـ نـظـراـ لـمـ يـتـمـ بـهـ مـخـصـوصـيـةـ مـقـارـنةـ بـغـيرـهـ مـنـ العـقـودـ. وـ يـقـصـدـ بـالـصـيـغـةـ "ـ ماـ يـقـنـصـيـ الإـيجـابـ وـ القـبـولـ كـلـفـظـ التـزوـيجـ وـ تـمـيلـكـ...ـ"⁷، وـ يـقـنـصـيـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ انـعـقـادـ الزـوـاجـ بـلـفـظـ النـكـاحـ وـ لـفـظـ الزـوـاجـ، الـآـنـمـ اـخـتـلـفـواـ حـولـ اـمـكـانـيـةـ اـسـتـعـمالـ الفـاظـ آـخـرـيـ مـتـىـ دـلـتـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـادـ بـهـ الزـوـاجـ .

و يشترط في الصيغة التي ينعقد بها الزواج أن تكون بلفظين أحدهما في ماضي و الآخر في المستقبل في حين تتعقد جميع العقود الأخرى بصيغة الماضي فقط⁸. كما يجب أن تكون منجزة و تفيد التأييد و الإستمرار.⁹

ثانيا: تأكيد المشرع على أن اقتران الفاتحة بمجلس العقد يعد زواجا شرعا

لقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 18 منه على وجوب التقييد بشرط الشكلية في ابرام عقد الزواج، إلا أنه اعترف من خلال المادة 6 و المادة 22 من ذات القانون بالزواج بالفاتحة، هذا ما يدفعنا للوقوف على نطاق اعتراف المشرع بالفاتحة كزواج شرعي مكتمل الأركان.

(أ) حكم الفاتحة في قانون الأسرة

اكتفى قانون الأسرة الجزائري بتعريف كل من الخطبة و عقد الزواج ، في حين سكت عن تعريف الفاتحة.

1 _ اعطاء الفاتحة حكم الخطبة بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 11.84

عرفت المادة 5 من القانون 11.84 و المادة 5 من الأمر رقم 02.05 الذي جاء معدلا و متتمما للقانون الأسرة ، الخطبة على أنها : " وعد بالزواج ..." مما يجعل من الخطبة المرحلة التي تسبق و تمهد لابرام عقد الزواج، هذا يعني أن الخطبة لا تتميز بأي الزام القانوني، لأنها يمكن للأطراف العدول عنها في أي وقت. في حين كان المشرع قد أعطى للفاتحة بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 11.84 ، و التي عدلت بمقتضى المادة 6 من الأمر رقم 02.05 . حكم الخطبة. إلا أنه انتقد على ذلك، لأن الفاتحة في أعراف المنطقة هي زواج مكتمل الأركان و هو ما حاول المشرع استدراكه في تعديله الأخير لقانون الأسرة بمقتضى الأمر 05.02. و مع ذلك هناك من المهتمين بدراسة قانون الأسرة من ذهب أنه لا ضير من إعطاء الفاتحة حكم الخطبة رغم البون الشاسع الموجود بينهما.

2 . اعتبار الفاتحة متى اقترن بمجلس العقد زواجا شرعا

نصت المادة 1/6 من القانون الأسرة المعدل و المتم بالامر رقم 05.02 على أن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، في حين أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: "اقتaran الفاتحة بالخطبة بمجلس يعتبر زواجا متى توافر فيه ركن الرضا و الشروط التي تطلبها المادة 9 مكرر في عقد الزواج.

حيث نستنتج و كأن الفاتحة تأخذ حكمين مختلفين بحسب الملابسات التي تحيط بها فماذا يعني بالفاتحة إذن؟

يقصد بالفاتحة: لغة الفتح و الابداء، و من هنا يقصد به تلاوة فاتحة الكتاب، و يستعمل في عرف المنطقة للدلالة على الدعاء، وهذا مفهومه العام.

إلا أنه يستعمل بمعنى خاص للدلالة على انعقاد الزواج، فالفاتحة تعبر وفق¹⁰ عرف المنطقة : " عن مجلس العقد أو اجتماع يحضره ولي الزوجة و ولي الزوج أو وكلائهما، و جم من الناس يتشكل من اقارب الخاطبين و أصدقاء و معارف عائلتيهما، و ينتهي بإبرام عقد زواج شفهي بعد تسمية الصداق، و تبادل الاجهاب و القبول بين وكلي العرسين، وبذلك يكون العقد مكتمل الأركان وفق أحكام الشريعة، لتليه بعد ذلك قراءة الفاتحة و تنطلق بعدها الاحتفالات و الأفراح.¹¹

و أطلق تسمية الفاتحة على انعقاد عقد الزواج، بسبب الأعراف الخلقية للمنطقة التي ترى في الكلام عن الزواج بين الأولياء و كبار السن و الشباب المقبل على الزواج منافي للذوق و تمام الأخلاق.

(ب) حقيقة الوجود القانوني للزواج بالفاتحة

إنطلاقاً مما سبق قوله يمكننا التأكيد على أن الزواج بالفاتحة، هو زواج بالمفهوم الشرعي، و لكن إلى أي مدى يمكن اعتباره الزواج بالمفهوم القانوني؟

استناداً إلى نص المادة 6 من ق أ التي جاء فيها: " غير أن اقتران الفاتحة بمحاس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون."

وهذا يعني أن المشرع اعتبر الفاتحة عقداً زواج صحيح ، بإعتبار أن الفاتحة في عرف المنطقة تعني دائماً ابرام أو إنشاء عقد الزواج. غير أن هذا الزواج لا يمكن أن يرتب أثاره القانونية، إلا بعد إثباته بحكم قضائي استناداً إلى المادة 18 و 22 من ق أ.

الفرع الثاني: الغايات التي تؤخاها المشرع من اشتراط الشكلية في عقد الزواج

يكتسي تنظيم و بحث موضوع الرضا في عقد الزواج، و تحديد كيفية حدوثه، و الأشخاص الذين يعتد برضاهem في ابرامه أهمية بالغة في أي نظام القانوني. لأنه الركن الذي ينشأ الزواج و الأساس الذي تبني عليه العشرة و التوافق الزوجي. يكفي رضا الزوجين لاتمام عقد الزواج، الا أن هذا الأخير لا ينبع أثاره القانونية الا بعد اثباته و اشهاره وفق الأشكال و الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

أولاً: ثبات الزواج

استأثر الشارع بتحديد الحقوق و الواجبات المرتبة على الزوجية، الا أن ممارسة تلك الحقوق و المطالبة بأداء تلك الواجبات لا يتم الا بعد اثبات وجود عقد الزواج. لذا شرط بعض الفقه الإسلامي ضرورة الاشهاد على عقد الزواج استناداً إلى قوله عليه الصلاة و السلام" لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل" ، الا انهم اختلفوا في تكييف هذه الشهادة، فهي بالنسبة لأبي حنيفة شرعاً

لإنعقاد العقد و الوسيلة الشرعية لإعلانه و اشهاره بين الناس، في حين عدها مالك في قول مشهوره شرطاً لترتيب أثار الزواج، أي أنها مجرد دليل مهيء تطلبه الشارع لتيسير إثبات الزواج للحيلولة دون نتائج الزوجين حول مسألة وجود الزواج من عدمه، لمنع أي التهرب من تحمل الأثار التي يرتباها في ذمة كل واحد منها.¹²

يتميز الزواج في القانون عن باقي التصرفات القانونية . التي يحكم أثارها مبدأ آن، هما مبدأ العقد الشريعة المتعاقدين و مبدأ نسبية العقد¹³ و يعني المبدأ الأول أن ارادة المتعاقدان هي التي تحدد أثار التصرف القانوني ، في حين يقضي المبدأ الثاني بأنه لا يمكن للغير أن يكتسب حقاً أو أن يتحمل بالتزام من عقد لم يبرمه . بأثاره التي يحددها المشرع¹⁴ والتي تمت لغير العاقدين. إلا أنه لا يمكن ترتيب تلك الأثار الا بعد ثبوت وجود عقد الزواج. و تسهيل عملية الإثبات حماية للحقوق اشتهرت المشرع تحية الدليل المسبق على أي نزاع من خلال اشتراط الشهادة في الفقه الإسلامي أو الكتابة بمعرفة موظف مؤهل أو المؤوثق (المادة 18 من ق أ) في قانون الأسرة الجزائري. و لا ينفع الزواج أثاره في التشريع الجزائري بمجرد كتابته بمعرفة شخص مختص بل لابد من تسجيله في سجلات الحالة المدنية كما نصت عليه المادة 22 من ق أ "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية".

ثانياً: اشهار الزواج

يشترط في الزواج العلانية لتمييزه عن غيره من العلاقات الغير المشروعة، حيث روي عن أبي بكر انه قال "لايجوز نكاح السر حتى يعلن و يشهد عليه." لذا عد الإشهاد على الزواج وسيلة الشارع لأعلانه امام الغير في المذهب الحنفي. لأن حضور الشاهدان في مجلس العقد يجعل دون سريته.

و يعد حفل الزفاف وسيلة فعالة لإعلان الزواج و اشهاره بين الناس، وهو ما أكد عليه حديث الرسول عليه الصلاة و السلام : "اعلنوا النكاح ولو بالدف...". لذا يوصف الزواج في التشريع الفرنسي بأنه عقد احتفالي لأن الإحتفال بعد وسيلة لإعلان الزواج بين الناس لتمييزه عن غيره من العلاقات التي تختلف عنه. و يشكل تسجيل الزواج بسجلات الحالة المدنية اشهارا له في التشريع الجزائري. وهو ما أكدت عليه المواد من 71 إلى 77 من قانون الحال المدنية. حيث نصت المادة 72 من هذا القانون على ما يلي : " يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال اتمامه أمامه و يسلم الى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج." ويقوم المؤوثق أو القاضي الذي تم امامه الزواج بتسليم شهادة للمعدين ، و يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة ايام الى ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه له.¹⁵ ويعود تسجيل الزواج من النظام العام لذا أوجب المشرع على نيابة العامة السعي من تلقاء نفسها لتسجيل حكم اثبات الزواج في حالة المدنية (المادة 22/2 من ق أ).

المطلب الثاني: الوصف الشرعي للزواج بالفاتحة

إنطلاقاً مما سبق قوله يمكن وصف الفاتحة على أنها زواج صحيح شرعاً، وأنه لا يمكن اعتباره في أي حال من أحوال زواج سري.

الفرع الأول: الفاتحة زواج صحيح شرعاً

ينعقد الزواج بالفاتحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم وكلاء المخطوبين بتبادل الرضا و تسمية الصداق المتفق عليه.

أولاً: استئثار أسرتي الزوجين بعمالية إبرام العقد

يتولى إبرام عقد الزواج في الفاتحة من قبل وكلاء الزوجين نيابة عنهم، لأن أعراف المنطقة لا تسمح للرجل والمرأة المقبلين على الزواج بتولي إنشاء عقد زواجهما، ولو كان راشدين.

و يعبر وكيل الزوجين في هذا العرف عن رضا كل من الزوجين وأسرتيهما بهذا الزواج ، تحت إشراف مؤسسة المسجد سواء من خلال إبرام الزواج داخل هذا الأخير ، أو بحضور هيئة المسجد الممثلة في الإمام و من معه من شيخ و طيبة العلم و مصلين خارج المسجد ، و لا يستعمل لدلالة على هذا خطوة مصطلح زواج ، بل يعبر عنها بقراءة الفاتحة، لأن ذكر الزواج كما سبق قوله يعد مخالفًا للذوق العام في أعراف المنطقة.

و لقد احترم المشرع هذه الأعراف كما يبدوا من نص المادة 6 من ق أ التي اشترطت على الهيئة المسجد المشرفة على الفاتحة بضوره احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر، دون إلزامهم بالتقيد بما جاء النص عليه في المادة 9 من ذات القانون و التي اشترطت في انعقاد الزواج أن يتم بتعبير العرسين عن رضائهما الصريح و المباشر بذلك الزواج أمام الجهة المكلفة بتحرير عقد الزواج .

ثانياً: تسمية الصداق المتفق عليه

لا يكتفي أولياء الزوجين بتبادل الرضا في مجلس العقد، بل يسمون المهر مع تحديد نسبة العاجل منه، و قيمة ما يتبقى منه في مستقبل بصفة أجلة. و إن كان الاتجاه السائد هو تعجيل المهر ، الذي يتم الاتفاق عليه و تسليمه للمخطوبة خلال مرحلة الخطبة قصد تمكينها من تحهيز نفسها، إلا أنه يسمى خلال مجلس العقد بإعتباره شرطا من شروط العقد. و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 6 من ق أ التي اشترطت في الفاتحة أن تكون مع التقيد الكامل بالشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر، و التي من بينها الصداق.

الفرع الثاني: الفاتحة زواج علني

يوصف الزواج بالفاتحة على أنه زواج عرفي، و لهذا يتجه الكثير من الفقهاء المعاصرين في منطقة المشرق الإسلامي إلى خلط بين مفهوم الفاتحة عندهم و مفهومها في عرف المنطقة المغرب الإسلامي و من بينها الجزائر، كما يختلطون عادة بين الزواج العرفي الموجود في منطقتهم، و هو عادة زواج سري، و بين الفاتحة التي تبرم وفق لأعراف المنطقة عندنا. وهو ما سنقف عليه في الجزيئات المعاونة.

أولاً: تمييز بين فاتحة و الزواج السري

يصف فقهاء قانون الأسرة في الجزائر الزواج بالفاتحة على أنه زواج عرفي استنادا إلى المادة 18 من ق أ و التي جاء فيها: "يتتم عقد الزواج أمام المؤذن أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون".
و هذا يعني أن تأكيد المشرع الجزائري على الطبيعة الرضائية للعقد الزواج في المادة 4 من ق أ، لا ينافي ما جاء النص عليه في المادة 18 السابق ذكرها، باعتبار أن الغاية المقصودة من الكتابة عقد الزواج في ورقة الرسمية، هو تسهيل عملية إثبات هذا العقد و حماية ما يترب عنده من حقوق سواء للزوجين أو للغير، و هو ما أكدت عليه المواد 21 و 22 من ذات القانون حيث نصت

المادة الأولى على أنه: "طبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج .". في حين نصت المادة 22 على أنه: "ثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ."

حيث تستنتج أن إثبات عقد الزواج يمر بمرحلتين:

تمثل الأولى: في افراج العقد في وثيقة رسمية

أما الخطوة الثانية: فتتمثل في تسجيل عقد الزواج بمصالح الحالة المدنية

أما إذا تم إبرام الزوج من خلال فاتحة فقط، فلا يمكن إثباته إلا من خلال استصدار حكم قضائي، يتم تسجيله بمصالح الحالة المدنية بمعنى من النيابة العامة.

و استنادا إلى كل ما سبق ذكره يمكننا القول أن الزواج العربي وفق اصطلاح فقهاء القانون، و ما يعرف بالفاتحة أو الزواج الشرعي

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأعراف المجتمع الجزائري هو عقد على.

و هذا على عكس ما يعرف بالزواج العربي في بعض المجتمعات العربية كمصر مثلا، حيث يكون هذا الزواج سريا، لأنه يتم بعيدا عن تأثير المجتمع و السلطات الرسمية معا ، مع العلم أن هذا النوع من الزواج لا وجود له في الجزائر ، و لهذا لا يمكن أن يوصف الزواج العربي في الجزائر في كل حال من الأحوال على أنه مخالف للشرع بل هو موافق له تماما، مع العلم أن الجزائريين عادة لا يكتفون بعقد زيجاتهم أمام السلطات العامة، لأن الزواج لا يعتبر مشروع و صحيحا عندهم ، إلا بعد الفاتحة، و لهذا لا يمكن وصف الزواج العربي في الجزائر على أنه يأخذ حكم الزنا، و إن كان هذا الوصف صحيح بالنسبة للزواج السري.

ثانيا: الفاتحة عقد احتفالي

يتكون مجلس العقد في الفاتحة، وفق أعراف المجتمع الجزائري من وكلي العروسين، و جماعة المسلمين تحت إشراف و تأثير مؤسسة المسجد. و ينعقد هذا الزواج بعد تبادل مثلا العروسين للرضا بهذا الزواج و تسمية المهر¹⁶، ثم يختتم انعقاد الزواج بقراءة الفاتحة و الدعاء للعروسين بالخير، بعدها تطلق الأفراح و الاحتفالات، و توزيع المأكولات و المشروبات على الحاضرين. هذا ما يجعل من الفاتحة عقد على احتفالي، تشهد عليه جماعة المسلمين التي تشارك العائلتان المتقدتان للعروسين الاحتفال بهذا الزواج.

هكذا يمكن وصف الفاتحة بأنها ميراث اجتماعي مميز يرفض الجزائريون التخلص منه، و يصررون على التزام به في ابرام زيجاتهم، إلا أن الخطر يمكن في اللجوء إلى الفاتحة و حدتها للزواج رغم أنه عقد شرعي، بسبب افتقار هذا العقد للرسمية التي يشترطها المشرع لإثبات عقد الزواج و ترتيب أثاره، و هو ما سنقف عليه بإذن الله في البحث المولى.

المبحث الثاني: تداعيات مشكلة افتقار الزواج بالفاتحة لعنصر الشكلية

إن إفتقار عقد الزواج للشكلية المنصوص عليها في المادة 18 و المواد 21 و 22 من قانون الأسرة قد يتسبب في نشوء كثير من الأخطار التي من شأنها المساس بحقوق أطراف العلاقة الزوجية، و الحقوق التي قد يرتبها عقد الزواج لمصلحة الغير من أقارب الزوجين و على رأسهم ذريتهم، كالحق في النسب و النفقة و الرعاية، هذا إضافة إلى مشكلة إمكانية، لجوء بعض الأشخاص للزواج عن طريق الفاتحة للتهرّب من التقييد بالأركان و الشروط التي تطلبها المشرع لإبرام عقد الزواج. وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا البحث من خلال المطلعين المولين .

المطلب الأول: تعريف الحقوق الأسرية المترتبة عن الزواج لخطر التكران

ضمن المشرع الجزائري نصوص قانون الأسرة مجموع الآثار التي ربها على عقد الزواج، لذا أوجب إفراغ ذلك العقد في وثيقة رسمية، بغية تسهيل إثباته حماية للحقوق التي يرتبها عقد الزواج، سواء لمصلحة طرف العلاقة الزوجية أو لمصلحة الغير. الفرع الأول: عدم ترتيب الزواج لأثاره قبل إثباته بحكم قضائي

تتمثل الوسيلة الأساسية لإثبات العقد الزواج وفق انص المادة 18 من ق أ و المادة 71 من قانون الحالة المدنية، في الوثيقة الرسمية التي تحرر من قبل موظف مختص سواء كان الموثق، و القاضي ، أو الضابط الحالة المدنية، أثناء تحريرهم لعقود الزواج الذي تبرم بحضورهم.

إلا أن الاقتصر على الفاتحة وحدتها لإبرام عقد الزواج بعيد عن حضور أي من الأشخاص الذين رخص لهم المشرع تولي تحرير عقد الزواج من شأنه أن يصعب عملية إثبات ذلك العقد مما يجعل دون ترتيب أثاره الشرعية و القانونية، بسبب عدم افراغه في وثيقة الرسمية، و بالتالي عدم تسجيله بمصالح الحالة المدنية، لإعتماد الجماعة في إنشائه على الشفوية وحدها.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى موقفا حاسما من مسألة الزواج بالفاتحة الذي اعتبره زوجا شرعا استنادا إلى أحکام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر المادي و المصدر الاحتياطي الوحيد لقانون الأسرة الجزائري.

إن افتقار الفاتحة لكتابتها التي يشتطرها المشرع في عقد الزواج ، بسبب عدم تقيد اطرافه بشرط الشكلية كما هو منصوص عليه في المادة 18 من ق أ، دفع بالمشروع إلى عدم ترتيب أي أثر على فاتحة حتى يتم تسجيل عقد الزواج بمقتضى حكم قضائي ، وفق ما جاء النص عليه في المادة 22 من ق أ التي نصت على أنه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ."

ما يعني أن الزواج بالفاتحة لا يرتبا أي أثر من آثاره القانونية، إلا بعد إثباته بمقتضى حكم يصدر عن قاضي شؤون الأسرة، بعد رفع دعوى من كلا الزوجين او احدهما. و هذا يعني أن المشرع يمنع ترتيب آثار الزواج بالفاتحة قبل إثباته بالحكم القضائي سواء فيما يتعلق بعلاقة الزوجين ببعضهما البعض أو فيما يخص علاقتهما بالغير، مما يفتح الباب لضياع تلك الحقوق، خاصة حق الطفل الناتج عن الفاتحة في الإنتساب إلى أبيه الشرعي، و ما يترب له بمقتضى ذلك من حقوق شرعية.

الفرع الثاني: أثر صعوبة إثبات عقد الزواج على ضياع حقوق المترتبة عنه

إن ربط إثبات الزواج بالفاتحة باستصدار حكم قضائي صادر على الجهة المختصة بمقتضى دعوى يرفعها أحد طرف العلاقة الزوجية أو كلامها، يعني أن تراحي أطراف تلك العلاقة في رفع تلك الدعوى ، من شأنه أن يتسبب في تراخي طرف العلاقة الزوجية في الالتزام بالواجبات الملقة على عاتقهم، ما لم يصدر ذلك الحكم.

كما أن نشوب خلاف أو نزاع بين الزوجين قبل استكمال إجراءات إثبات زواجهما من خلال استصدار قرار قضائي يؤكّد وجود أو عدم وجود ذلك الزواج، قد يدفع بأحدهما، و عادة ما يكون الزواج إلى نكران وجود تلك العلاقة، خاصة إذا تردد الشهود الذين حضرو الفاتحة في الإدلاء بتلك الشهادة، أو إذا أنكرو حضور ذلك الزواج، مما يجعل هذا الأخير و كأنه في حكم العدم، و كذا الحقائق المترتبة عنه مثل النفقة و الحق في فك الرابطة الزوجية، لتحلل من تلك العلاقة لبناء حياة الجديدة، إضافة إلى المساس بالحقوق الأسرية للطفل و تعريضها للنكران، كحقه في النسب و حقه في النفقة، إضافة إلى حقه في تلقي رعاية كلا والديه. هذا ما يجعل الزواج بالفاتحة ينطوي على كثير من الخطورة رغم موافقته للشريعة الإسلامية، لأنّه يجعل الحقوق التي ترتبها العلاقة الزوجية عرضة للنكران و النزاع و الضياع.

المطلب الثاني: امكانية التهرب من التقيد ببعض الشروط التي تضمنها قانون الأسرة

اشترط المشرع الجزائري على المقبولين على الزواج وجوب التقيد باحترام مجموعة من الشروط، قبل إنشائهم لعقد الزواج، وفق ما نستشفه من نص المادة 2/6 من ق ١ أو التي جاء فيها: "غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجاً متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون". و هذا هو الحد الأدنى من الشروط التي يجب احترامها لإنشاء عقد الزواج.

و هذا يعني أن اكتفاء المتعقدان بإبرام عقد الزواج بالفاتحة وحدها قد يشكل وسيلة لتحايل المقبولين على الزواج على القانون، و تحرّم من الالتزام بإحترام القيود و الشروط القانونية التي يجب الالتزام بها في الزواج الرسمي، كشرط الأهلية و الشرط المتعلق بالاجراء الفحوص الطبية، وكذا القيود المتعلقة بعمر الزوجات.

الفرع الأول: تهرب المتعاقدين من الفحوص الطبية ما قبل الزواج

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المقبولين على الزواج بوجوب إجراء بعض الفحوص الطبية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2/7 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و التي جاء فيها: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تارikhها على ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج".
و تتضمن هذه الفحوصات وفق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، ما يلي.¹⁷

- فحص عيادي شامل

تحليل فصيلة الدم

و يمكن أن ينصب الفحص أيضاً، استناداً إلى المادة 4 من ذات المرسوم، على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية لبعض الأمراض، و زيادة على ذلك يمكن للطبيب أن يقترح على المعنى إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

تحدف الفحوص التي ألم بها المشرع المقبولين على الزواج ، إلى تمكين الأطراف المقبلة على الزواج من التعرف على حقيقة أوضاعهم الصحية، و أثر ذلك على المستقبل الصحي للشريك الآخر، و ذريتهما أيضاً.

إلا أن الملزمين بتقدیم هذه الوثيقة هم الأشخاص الذين يرون زيجاتهم أمام المؤذق، أو غيره من الجهات التي خولها القانون تولي الإنشاء الرسمي لعقد الزواج، باعتبارها الجهات المخولة قانوناً بتحرير ذلك العقد و ذلك ما نستشفه من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 154 التي نصت على أنه : "يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تارikhها عن ثلاثة أشهر تثبت خصوصية للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم". كما نصت المادة 2/7 من ق ١ على أنه : "يعين على المؤذق أو ضابط الحالة المدنية أن يتتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خصوص الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج و يؤثر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". هو ما أكدنا عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 154 من خلال نصها على ما يلي: "يجب على المؤذق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلاً الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج و يؤشر بذلك في عقد الزواج".

إلا أن هذا لا يعني في كل الأحوال أن المؤتمن أو ضابط الحالة المدنية يمكنه رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافاً لإرادة المعنيين.¹⁸

نستشف إنطلاقاً من النصوص السابقة، أنه يمكن للزاغبين في الزواج التهرب من الشرط المتعلق بالفحوص الطبية من خلال إبرام الزواج عن طريق الفاتحة، ثم الإننتظار مدة معينة لرفع دعوى قضائية لتشييت و تسجيل الزواج بناء على نص المادة 22 من ق أ، مما قد يتسبب في انتشار كثير من الأمراض التي يمكن نقلها عن طريق العلاقات الجنسية مثل مرض فدان المناعة المكتسبة.

الفرع الثاني: مخالفة القيد المتعلق برضاء و أهلية الزواج

نصت المادة 6 من ق أ على أن : "...إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زوجاً متى توافر ركن الرضا..... إذ الأصل في الزواج أنه عقد رضائي وفق ما كشفت عنه العديد من النصوص¹⁹ ، و الرضا المطلوب وفق نص المادة 9 من ق أ هو رضا الزوجين، لذا حرص قانون الأسرة على وجوب حضور المقبولين على الزوجين شخصياً أمام المؤتمن لإبرام عقد الزواج، وهو ما يصعب تحقيقه في الزواج بالفاتحة التي ينعقد فيها العقد من خلال حضور رضا وكيل الزوجين، في ظل ما تقتضيه أعراف المنطقة من عدم السماح لأي من الزوجين بحضور إبرام زواجهما، مما قد يفتح الباب أمام إمكانية إكراه أحد الزوجين أو كلاهما في دخول في علاقة زوجية لا يريضاها هو ما قد يهدد استقرار الأسرة و حقوق أعضائها بالخطر.

كما أن اعتراف المشرع بالفاتحة بإعتبارها زوجاً شفوية ينعقد بعيداً عن علم الجهات المختصة بتحرير عقد الزواج، قد يفتح الباب أمام الأولياء لتجاوز القيود المتعلقة بالأهلية، والتي أوردها المشرع على تزويع القصر رغم النص الصريح للمشرع على أن الفاتحة لا تعد زواجاً شرعياً إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون و التي تطلب ضرورة أن يتواتر العقد على مجموعة من الشروط على رأسها "أهلية الزواج"

كما نصت المادة 7 من ق أ في هذا الصدد على مايلي: " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج..."

نستنتج من النص المذكور أعلاه أن قانون الأسرة الجزائري يمنع زواج القصر، ولا يسمح به إلا استثناء، و بناء على ترخيص صادر عن القاضي بناء على مصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج. إلا أن الزواج بالفاتحة بإعتباره يتم بعيد عن علم الجهات المؤهلة بتحرير عقود الزواج، قد يفتح الباب أمام الأولياء لتزويع ما يوجد تحت أيديهم من قصر جبراً عنهم دون التقيد بالشروط و الموانع التي نص عليه قانون الأسرة لمصلحة هؤلاء القصر، بما فيها نص المادة 13 من ق أ الذي نص صراحة على أنه: " لا يجوز للولي أباً أن كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجهها بدون موافقتها".²⁰

الفرع الثالث: تجاوز القيود المتعلقة بـ تعدد الزوجات

لقد سمح المشرع الجزائري بـ تعدد الزوجات، متى توافرت مبرراته وفق ما هو منصوص عليه في 8 من ق أ ج التي جاء فيها: "يسمح بـ زواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل". يمكن للزوج وفق النص المذكور أعلاه الزواج بأكثر من زوجة واحدة متى كان ذلك في حدود الشريعة مع وجود المبرر الشرعي، و توافر شروط ونية العدل.

إضافة إلى الشروط السابقة تطلب المشرع من الزوج الذي يريد إبرام زواج ثانٍ ضرورة التقييد بالإجراءات التالية:

- 1 - إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها

- 2 - أن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة مسكن الزوجية
- 3 - أن يثبت الزوج وجود المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.
- يمكن بعد ذلك لرئيس المحكمة أن يرخص للزوج، استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 8 من ق أ بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقة كل من الزوجة الأولى و المرأة التي يقبل على الزواج بها، زيادة على استفائه لباقي الشروط.
- حيث يمكن لمن يرغب في التعدد انفلات من هذه القيود من خلال اللجوء إلى الزواج بالفاتحة، مما يقلل من صرامة هذه الشروط، و يمكن الأشخاص من تحقيق مأربهم بعيد عن رقابة القضاء.
- إن من شأن التجاوزات التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، تعريض نظام الأسرة كثير من إخلالات، إضافة إلى ما قد يتربّع عنه من مساس بالحقوق التي يرتديها عقد الزواج سواء لمصلحة طرف العلاقة الزوجية، أو بالنسبة للغير.

الخاتمة

بعد الزواج وفق قانون الأسرة الجزائري وطبقا للمواد (4, 9, 9 مكرر و المادة 18 من ق أ)، عقدا رضائيا، يجب ابرامه أمام موظق أو موظف مؤهل وتسجيجه في سجلات الحالة المدنية على التحو منصوص عليه في قانون الحالة المدنية ليتتج اثاره الشرعية و القانونية.

و يعتبر التوثيق و التسجيل مجرد وسائل ثبات مهيئة مسبقا بأمر من المشرع لتسهيل ثبات الزواج، حماية لهذا الأخير من تيلاعب به، و سدا للطريق أمام من تسول له نفسه التخلص من زواج ابرمه بإرادته الحرة للهروب من أداء الحقوق مترتبة في ذمته للغير، أو لمن يدعى زواج لا وجود له للمطالبة بحقوق لا وجود لها شرعا وقانونا.

إلا أن الجزائريين لا يعتبرون زيجاتهم شرعية و مطابقة لأحكام الشريعة إلا من خلال الفاتحة، باعتبارها العقد الشرعي، إلا أن اكتفاء بالزواج وحدها دون اللجوء إلى الزواج أمام الجهات المخولة قانونا بتحرير عقود الزواج، قد يتسبب في العديد من المشاكل.

ومع ذلك لا يمكننا نكران حقيقة أن الفاتحة عقد شرعي رغم أنه عقد شفوي لأنه يفتقد للكتابة. إلا أن هذا لا يعني في أي حال من الحال اعتباره في حكم العدم أو اعتباره في حكم الخطبة، بل هو زواج قائم لا يمكن لأطرافه التخلص منه إلا عن طريق الطلاق، لذا لا يمكن للمشرع تجاوز الاشكاليات المترتبة عن هذه الإزدواجية في ابرام عقد الزواج في المجتمع الجزائري، إلا من خلال اعتبار المساجد جهات رسمية مخولة بتحرير عقود الزواج إلى جانب كل من المؤثرين و القضاة و ضباط الحالة المدنية مما ينهي هذا المشكل بشكل نهائي و تام.

الهوامش

- نقصد بـ ق أ : قانون الأسرة الجزائري 1
- 2 - ق م ج :تعني القانون المدني الجزائري.
- 3 - تعني بها مجلة الأحكام العدلية العثمانية، الصادرة عن الدولة العثمانية في عام 1286 هـ
- 4 - عرفت المادة 104 من المجلة الإنعقاد على أنه "تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقتهم".
- 5 - انظر عماد طارق البشيري: فكرا النظام العام في النظرية و التطبيق(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي),المكتب الإسلامي,ط 1 , 2005 , ص 439 و ما بعدها.
- 6 - ابن الجزي :القوانين الفقهية,دار الكتاب العربي, بيروت ، لبنان,ط 2, 1989 , ص 202 – 203, لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع ايضا الى محمد أبو زهرة: الولاية على النفس,دار الرائد العربي,بيروت لبنان.
- 7 - ابن الجزي : المرجع نفسه ص 200 .
- 8 - تدل صيغة المستقبل في اللغة العربية على احتمال المساومة و لا تدل على نشاء العقد الا بقرينة لأن صيغة الماضي هي التي تدل على انشاء العقود.
- 9 - محمد أبو زهرة:الأحوال الشخصية,دار الفكر العربي, القاهرة مصر, ص 44 – 45
- 10 - و تعني به عرف منظمة العرب الإسلامي.
- 11 - انظر قريرا من هذا التعريف: عبد العزير سعد:الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط 2 ، ص 84
- 12 - في حين عدتها الحنابلة شرطا لإنعقاد العقد و ترتيب أثاره معا، انظر ابن الجزي المرجع السابق، ص 200.
- 13 - محمدي فريدة . زواوي . المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق, Les edition internationales , الجزائر, ص 145 .
- 14 - أما في الشريعة الإسلامية فتحدد أثار العقود من قبل الشارع تحقيقا للعدل و الإنصاف
- 15- هذا استنادا الى المادة 2/72 .
- 16 - انظر ما سيق قوله حول هذه المسألة في ص 11 من هذا البحث
- 17 - ج رقم 31 ، المؤرخة في 14 مايو 2006 .
- 18 - هذا ما نصت عليه المادة 7/2 من المرسوم رقم 06 – 154 .
- 19 - انظر المواد 4 ، 6 ، 9 و ما بعدها من قانون الأسرة
- 20 - ولقد نصت المادة 2/11 : " دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأباء، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له".